ضوابط حرية الرأي من منظور قرآني

دكتورة/ فاطمة عبد الله عبداللطيف صالح
مدرس التفسير وعلوم القرآن
جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق فسوى ، وقدر فهدى ، خلق الإنسان علمه البيان فالحمد لله على نعمة البيان ، فالكلام والبيان من أجل نعم الله على الإنسان ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة وقائد الأمة الذي بلغ الرسالة وأدي الأمانة ونصح الأمة فكشف الله به الغمة ، وجاهد في سبيل الله حتى آتاه اليقين ، ورضي الله عن صحابته الأبرار الأخيار ،وعلى كل من اتبع نهجه وسلك طريقه إلى يوم الدين .

فالكلمة هي دائرة ملتقى التفاهم بين الناس مع بعضهم البعض ، لذا فإن الإسلام يفترض في الكلمة: الإخلاص، والصدق، والواقعية، والجدية، وسلامة القصد، وعدم تحريف الكلام أو إخفاء الحقيقة، وحفظ السمعة، وصيانة الأعراض. فكل أولئك عوامل تتضافر في إنجاح الرأي، وتحقيق الغاية المتوخاة منه . والأصل في ذلك قوله تعالى:(وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُّبِيناً)[1]

ولقد خلق الله عز وجل الإنسان وجعل لوجوده في هذا الكون حكمة وغاية، وهي عبودية الله وحده وعدم الاشراك به ، وأن يكون مستخلفا في الأرض يعمرها بالإيمان والتقوى لله سبحانه ، وهذا الهدف الوجودي لا يمكن تحقيقه من قبل الإنسان ما لم يكن صاحب إرادة حرّة، وقدرة على اختيار ما يراه مناسباً جالباً للمصلحة، ويدرأ عن نفسه ما يرى فيه المفسدة، فالله عز وجل أطلق حرية الإنسان في استثمار كل ما في الكون وتسخيره، كوسائل مساعدة يحقق بها الإنسان عمارة الأرض بالخير والصلاح لكل من يعيش عليها من كائنات.

[1] – الإسراء : آية ٥٣

فالحرية غريزة فطرية وجبلة بشرية ، بها تتحقق ذاتية الإنسان وكرامته وسعادته في الدنيا والآخرة ، ولكن هذه الحرية لا تقوم على إطلاقها ، فلا يوجد حرية مطلقة في الإسلام، وإلا ما كان للعبودية لله معنى؛ لأن الحرية المطلقة تقتضي ألا تقيد بأي قيد ، بل هذبها الإسلام وفق تصور إسلامي رشيد ، وذلك وفق ضوابط منهجية لا يستقل كل ضابط منها عن الآخر بل تتداخل وتتكامل جميعها وهذا ما سوف نوضحه – بإذن الله تعالى – من خلال الضابط القرآني لحرية الرأي . ومن هذا المنطلق كان هذا البحث وجاء البحث بعنوان: " ضوابط حرية الرأي من منظور قرآني "

وقد اخترت العمل في هذا البحث للأسباب التالية :

١- شرف مصاحبة الكتاب العزيز في معالجة ما يتعلق بالإنسان دنيويا وأخرويا .

٢- بيان الضوابط والمفاهيم التي تبني عليها حرية الرأي من منظور قرآني ،دون تعسف أو مصادرة

٣- بيان أن الحرية غريزة فطرية وجبلة بشرية، بها تتحقق ذاتية الإنسان وكرامته وسعادته في الدنيا والآخرة

٤- دفع شبه المشككين القائلين بأن الإسلام لا يعرف الحرية ووصفه بالرجعية والجمود والهدف من وراء ذلك :

١- التعرف على مراد الله – عز وجل – في الآيات التي تتحدث عن الضابط القرآني لحرية الرأي بقدر الطاقة البشرية.

٢ – أن حرية الرأي في المنظور القرآني لا بد أن تكون في إطار الخير والمصلحة للفرد والمجتمع

٣- لا يوجد حرية مطلقة في الإسلام، وإلا ما كان للعبودية لله معنى؛ لأن الحرية المطلقة تقتضي ألا تقيد بأي قيد

منهجي في البحث يقوم على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وتتضح خطوات المنهج من خلال النقاط التالية :

* قمت بجمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتعلق بموضوع البحث .

*شرح الآيات القرآنية شرحا موضوعيا ، مع الاستشهاد ببعض الأحاديث المتعلقة بعناصر البحث.

*عزو الآيات القرآنية

*تخريج الأحاديث من كتب السنة والحكم عليها

ويشتمل هذا البحث على التالي :

مقدمة ،وتمهيد، وثلاثة مباحث ،وخاتمة، أما المقدمة فبيّنت فيها أسباب اختياري للموضوع والهدف من وراء اختياره والمنهج الذي سرت عليه في هذا البحث ، وأما التمهيد فيدور حول

"التأصيل الشرعي لحرية الرأي "

وأما المبحث الأول : فقد جاء تحت عنوان :" الضوابط الشرعية " وفيه مطلبان

المطلب الأول : "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "

المطلب الثاني : "الإدلاء بالشهادة عند التحمل"

وأما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان "الضوابط الأخلاقية" وفيه مطلبان

الأول : "لزوم الصدق والموضوعية والتصدي للشائعات"

الثاني : "التحلي بالكلم الطيب "

وأما المبحث الثالث: فهو بعنوان "الضوابط الاجتماعية" وفيه مطلبان

الأول : " الالتزام بأدب الحوار مع المخالف في الرأي والعقيدة بالحكمة والموعظة الحسنة"

الثاني: "تطبيق مبدأ الشورى"

وأما الخاتمة : ففيها أهم النتائج المستخلصة من البحث وبعض التوصيات .

هذا وسوف استقي بحثي – بإذن الله – من مصادر تفسيرية ومن كتب الحديث والسنة وأخرى معاصرة .

التمهيد

"التأصيل الشرعي لحرية الرأي"

حرية الرأي تعني القدرة على التعبير عن الآراء الخاصة بكل فرد باستخدام وسيلة من الوسائل المتاحة لذلك، سواء عن طريق الكتابة، أو الكلام، أو أي طريقة مناسبة أخرى دون وجود أيّة قيود أو حدود تمنع الإنسان من التعبير طالما أنّه لا يتجاوز أي نصوص قانونية، أو يؤدّي إلى التسبّب بضرر لأي شخص، أو شيء مهما كان نوع هذا الضرر.[1]

فحرية الرأي تعني تعبير الإنسان عن أراءه وأفكاره واعتقاده دون إلحاق الضرر بالأخرين أو المساس بالأعراف أو التعدي على القوانين ، ونصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة تأصل حرية الرأي بهذا المعنى من عدة وجوه منها

أولا: أقر القرآن الكريم بتعدد الآراء وتنوعها قال تعالى : (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) [2].

فالآية تدل على أن الاختلاف سنة من سنن الله في خلقه ولذلك شرع الله سبحانه التعدد في الآراء .

كما أقر الإسلام حرية العقيدة وعدم إكراه أحد على الدخول في الإسلام قال تعالى :{ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} [3] وقال في آية أخرى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ }[4]

ثانيا : حرية الرأي حق أصيل ومشروع للإنسان

فالحرية غريزة فطرية وجبلة بشرية ، بها تتحقق ذاتية الإنسان وكرامته وسعادته في الدنيا والآخرة ، ولقد خلق الله الإنسان وكرمه، وجعله خليفته في أرضه ، وجعل

---

[1] – جريدة الرياض الأربعاء ١١ رمضان ١٤٣٥ هـ – ٩ يوليو ٢٠١٤م – العدد ١٦٨١٦ ، تحت عنوان "مفاهيم حرية الرأي وممارساته"

[2] – هود: آية ١١٨

[3] – الكهف : آية ٢٩

[4] – البقرة : آية ٢٥٦

لوجوده في هذا الكون حكمة وغاية، وهي عبودية الله وحده وعدم الإشراك به قال تعالى: {وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[1]

وقال :{هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ} [2]

وهذا الهدف الوجودي لا يمكن تحقيقه من قبل الإنسان ما لم يكن صاحب إرادة حره، وقدرة على اختيار ما يراه مناسباً جالباً للمصلحة، ويدرأ عن نفسه ما يرى فيه المفسدة ، ، فالإسلام يرى أن إنسانية الإنسان هي رهن حريته ، إذ لا يمكن أن تتحقق إنسانيته بدون حريته ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فحرية الرأي لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان باعتبارها أسلوباً من الأساليب التي يعتمد عليها في التعبير عن نفسه، ، كما تعد جزءاً لا يتجزأ من كرامة كل إنسان، ووسيلة من الوسائل التي تساعد على تبادل الأفكار ، وتساهم في احترام وجهات النظر الخاصة بكل فرد، كما أنها أساس مهم من أساسيات الحوار بين الأشخاص ،ومصدر من مصادر الحصول على المعلومات ، لذا أصل القرآن هذا الحق وجعله حقاً مشروعاً لكل إنسان في التعبير عن آرائه ومواقفه ، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [3] فالآية تدل على فرضية الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر ،وذلك "باجتماع الكلمة والعون وَالنُّصْرَةِ. يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالْخَيْرِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَنِ الشِّرْكِ وَالْمَعْصِيَةِ وَمَا لَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ" [4] ومن المتبادر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لا يقتصر على الأمور الدينية فحسب، بل يشمل كل النشاط الإنساني في التفكير والنقد والمعارضة والتقييم في كل مجالات الحياة

ثالثا : حرية الرأي تعد فريضة على الحاكم والمحكوم معاً .

فالحاكم مطالب بتنفيذها عن طريق الشورى، والشورى في الإسلام تعد من قواعد الشريعة التي يجب على الحاكم تطبيقها و العمل بها قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالشُّورَى مِنْ

---

[1] – الذاريات : آية ٥٦

[2] – هود: آية ٦١

[3] – التوبة: آية، ٧١

[4] – معالم التنزيل للبغوي ،٣٦٨/٢ :٣٦٩ ، ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الْأَحْكَامِ، مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ .[1]

وتتحقق الحرية عن طريق تحقيق العدل في كل مجالات الحياة ، فنظام الحكم في الإسلام يجب أن يكون قائم على العدل قال تعالى :{ وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}[2] وقال : {يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[3]

أما المحكوم فمطالب بها فرداً وجماعات في كل المجالات ، فالمسلم مطالب بعدم كتمان الشهادة في أي جانب من جوانب الحياة قال تعالى :(وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [4]

فالله –سبحانه – أوجب على المؤمنين في هذه الآية لزوم الإدلاء بالشهادة عند التحمل

"وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ " نهي على الوجوب بعدة قرائن، منها الوعيد وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق، وقال ابن عباس :على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ويخبر حيثما استخبر، قال :ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي. قال القاضي أبو محمد عبد الحق ر: وهذا عندي بحسب قرينة حال الشاهد والمشهود فيه والنازلة، لا سيما مع فساد الزمن وأرذال الناس ونفاق الحيلة وأعراض الدنيا عند الحكام، فرب شهادة إن صرح بها في غير موضع النفوذ كانت سبباً لتخدم باطلا ينطمس به الحق"[5]

ثم بين – سبحانه – الإثم الذي يترتب على كتمان الشهادة فقال:{وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ }[6]

قال الطبري :" أَخْبَرَ الشَّاهِدَ جَلَّ ثناؤُهُ مَا عَلَيْهِ فِي كِتْمَانِ شَهَادَتِه وَإِبَائِه مِنْ أَدَائِهَا وَالْقِيَامِ بِهَا عِنْدَ حَاجَةِ الْمُسْتَشْهِدِ إِلَى قِيَامِه بِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ ذِي سُلْطَانٍ، فَقَالَ: {وَمَنْ يَكْتُمْهَا} يَعْنِي وَمَنْ يَكْتُمْ شَهَادَتَهُ، {فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} يَقُولُ: فَاجِرٌ قَلْبُهُ، مُكْتَسِبٌ بِكِتْمَانِه إِيَّاهَا مَعْصِيَةَ اللَّهِ"[7]

---

[1] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥٦٥/١ ،ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

[2] – النساء :آية ٥٨

[3] – ص : آية ، ٢٢

[4] – البقرة :آية، ٢٨٣.

[5] – المحرر الوجيز ٣٨٨/١

[6] – البقرة :آية ،٢٨٣

[7] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٢٦/٥ط: دار هجر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

المبحث الأول

"الضوابط الشرعية "

لقد كفل الإسلام حرية الرأي بمفهومها الشرعي ، وهي مضبوطة بضوابط حددها القرآن ، وفصلتها سنة النبي المختار، فحرية الرأي في الإسلام ليست مطلقة بل هي مضبوطة بضوابط الإسلام : الشرعية ، و الاجتماعية ، و الأخلاقية ، " فحرية الرأي تعني: تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلاَّ أنَّه حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامها، وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق – جل وعلا –، فهناك حدود لا ينبغي الاجتراء عليها وإلا كانت النتيجة هي الخوض فيما يُغضب الله، أو يُلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء، ويُخل بالنظام العام وحسن الآداب " [1]

فتمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق ، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا ، فيما يحقق نفع المسلمين ، ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ، ويحفظ النظام العام ، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا ما سوف نوضحه من خلال مطلبي هذا المبحث .

المطلب الأول

" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

المعروف : "هُوَ اسْمٌ جامعٌ لكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّه وَالتَّقَرُّب إِلَيْه والإِحْسَان إِلَى النَّاس، وكُلّ مَا ندَب إِلَيْه الشَّرع ونَهى عَنْهُ مِنَ المُحَسِّنات والمُقَبِّحات "[2] ، والْمُنْكَرُ : "هُوَ ضِدّ الْمَعْرُوفِ. وكلُّ مَا قَبَّحه الشَّرْعُ وحَرَّمه وكَرِهه فَهُوَ مُنْكَرٌ""[1]

---

[1] – مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية ،٢٠٨/١ المؤلف: علي بن نايف الشحود الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م

[2] – النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير،٢١٦/٣ ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

والمتبادر من المعروف الطاعات ومن المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع.[٢]
فالمعروف يشمل جميع الأوامر والطاعات التي أمر بها الحق _ سبحانه _ والمنكر يشمل جميع المعاصي والنواهي التي نهى عنها الحق– سبحانه– ومعنى الأمر بالمعروف الدعوة إليه والترغيب فيه والحكم بفرضيته حتى تتحقق ثماره وتتوطد أركانه ، ومعنى النهي عن المنكر ، الصد عنه ومواجهته ، ومقاومته ، والأخذ على يدي الداعين إليه ، حتى يتحقق الأمن والأمان والسلامة والاستقرار في المجتمع المسلم . ويشير الإمام الغزالي إلى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومدى الحاجة إليه فيقول رحمه الله :" الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد " [٣]

فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يترتب عليه فساد العباد وخراب البلاد وهذا ما أوضحته السنة النبوية المطهرة

من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[٤] ، فالحديث يشير إلى أهمية دفع الشر ومحاربته حتى تنجوا سفينة الوطن إلى بر الأمان ، وهذا لا يتحقق إلا بتحقق حرية الرأي بضابطها الشرعي وهو : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولذلك اعتبر الإسلام التزام الصمت والموقف السلبي تجاه الشر والمنكر، وعدم محاولة كفه

---

[١] – المرجع السابق ، ١١٥/٥

[٢] – روح المعاني للألوسي ، ٢٤٤/٢ ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

[٣] – إحياء علوم الدين ، ٣٠٦/٢، لأبي حامد الغزالي ،ط: دار المعرفة – بيروت

[٤] – أخرجه البخاري في صحيحه ، ٨٨٢/٢ ح ٢٣٦١،باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت

ومنعه اعتبره ذنبا عظيما في حق المجتمع. ولذلك ذكر القرآن الكريم أن سبب انحطاط بني إسرائيل هو عدم تناهيهم عن المنكر قال تعالى: {كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} [1]

لذا أصل القرآن وجوب الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر ودعا إليه في كثير من الآيات منها قوله تعالى في وصية لقمان لابنه: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [2] دلت هذه الآية الكريمة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم السابقة ، وهو ما ذكره القرطبي فقال : " دلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنَ الْمُنْكَرِ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ فَائِدَةُ الرِّسَالَةِ وَخِلَافَةُ النُّبُوَّةِ."[3]

ووصف الحق سبحانه حبيبه صلى الله عليه وسلم بجملة من الصفات منها القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى :{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}[4] ، ولقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا الواجب تطبيقاً عملياً في كل مناحي الحياة فعن عبد الله بن عمر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية وهى الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال أغد على بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته"[5]

---

[1] – المائدة: آية ، ٧٩

[2] – لقمان: آية ١٧

[3] – الجامع لأحكام القرآن ٤٧/٤ ، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

[4] – الأعراف: آية ، ١٥٧

[5] – أخرجه أحمد في مسنده ١٣٢/٢ح ٦١٦٥ ، وقال شعيب الأرنؤوط : حسن ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة

وقد جعل الله – سبحانه وتعالى – من ثمرات التمكين في الأرض القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى : { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} " [1]

كما جعل صفة الخيرية التي هي مظهر التفضيل الذي أخرجت به الأمة الإسلامية للناس هو تميزها عن سائر الأمم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[2] وقد بين الرازي هذا الأمر فقال: " الْمُؤَثِّرُ فِي حُصُولِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ هُوَ كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَى حَالًا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، فَإِذَنِ الْمُؤَثِّرُ فِي حُصُولِ هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ "[3]

لذا أوجب الله – تعالى – على هذه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأجل مقاومة الباطل ،ومحاربة الظلم ، وتحقيق العدل ، لكي يعم الأمن وينتشر السلام في ربوع البلاد . "فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل المبادئ القرآنية الاجتماعية التي من شأنها إصلاح المجتمع وإسعاد الإنسانية وبثّ روح الحق والعدل والخير والبرّ فيه وتقويم ما يكون فيه شذوذ وانحراف واعوجاج وفساد وظلم. " [4]

قال تعالى:{ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[5]

وقد وضح الرازي الآية فقال : " في الآية مسائل : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ (مِنْكُمْ) قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ (مِنْ) هَاهُنَا لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ لِدَلِيلَيْنِ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ فِي قَوْلِهِ :{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

---

[1] – الحج : آية ، ٤١

[2] – آل عمران : آية ، ١١٠

[3] – تفسير الرازي : ٣٢٦/٨ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

[4] – التفسير الحديث ٤٧٢/٢ المؤلف: دروزة محمد عزت ط: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة الطبعة: ١٣٨٣ هـ

[5] – آل عمران : آية ، ١٠٤

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[1] وَالثَّانِي: هُوَ أَنَّهُ لَا مُكَلَّفَ إِلَّا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِمَّا بِيَدِهِ، أَوْ بِلِسَانِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ كُونُوا أُمَّةً دُعَاةً إِلَى الْخَيْرِ آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ نَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ.... فَالْآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ." [2]

نخلص من ذلك أن حرية الرأي بضابطها الشرعي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي على القادة والعلماء والدعاة والمصلحين قال القرطبي :" ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه ، والتعزير إلى رأيه ، والحبس والإطلاق له ، والنفي والتغريب ؛ فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك ، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة. " [3]

فيفهم من ذلك أن فرضية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقيدة على من يقوم الحاكم بتعينه وما عدا ذلك فيكون على سبيل التطوع .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن القرآن الكريم أوجب حرية الرأي وأقرها بضابطها الشرعي من خلال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومناصحة الحكام ، ومشاركتهم في اتخاذ القرار بالشورى دون استبداد، أو تحكم ،أو تسلط.

فالغاية من إبداء حرية الرأي بضابطها الشرعي تكمن في منع الظلم و نشر العدل ، وهذا ما فعله الأنبياء والرسل تجاه الملوك و الحكام ، ويفعله العلماء و المفكرون مع القضاة والسلاطين على مر العصور لقوله عليه الصلاة والسلام : "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " [4]، وعن أبى سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم

---

[1] – آلِ عِمْرَانَ: آية ،١١٠

[2] – تفسير الرازي : ٣١٤/٨

[3] – تفسير القرطبي : ٤٧/٤

[4] – أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ،٤٧١/٤ ح٢١٧٤ ، و قال أبو عيسى :هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وصححه الألباني

يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[1] فالدستور الإسلامي منح المسلمين الحرية السياسية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حتى وإن كان حاكماً أو واليا، فالإسلام لا يمنع الناس من التعبير عن آرائهم فيما يجري حولهم في كل مجالات الحياة ، ولا يمنع من الكلام في نقد الأخطاء، ونصح المخطئين، وكل ذلك ينبغي أن يكون مقيَّداً بشروط الشرع، وآدابه، فلا تهييج للعامة، ولا دعوة للفوضى، ولا اتهام للأبرياء، ولا قذف للأعراض، وغير ذلك مما هو معروف من أحكام الشرع التي تضبط بميزان الحكمة والعدل والإنصاف .

المطلب الثاني

" الإدلاء بالشهادة عند التحمل "

لقد أصل القرآن الكريم وجوب الإدلاء بالشهادة عند التحمل ، وشدد الوعيد على كتمانها أو تحريفها ، إذ بالشهادة تثبت الحقوق ويتحقق العدل ، ويُمنع الجور والظلم فيعم الأمن وينتشر السلام في المجتمع المسلم

والإدلاء بالشهادة عند التحمل من آكد الضوابط الشرعية لحرية الرأي التي لا يمكن لصاحبها التهاون في شأنها أو التقاعس عن أدائها إذ يترتب عليها ضمان إيصال الحقوق لأصحابها قال تعالى :{ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[2]

قال السعدي في قوله تعالى : {ولا تكتموا الشهادة } " لأن الحق مبني عليها لا يثبت بدونها، فكتمها من أعظم الذنوب، لأنه يترك ما وجب عليه من الخبر الصدق ويخبر بضده وهو الكذب، ويترتب على ذلك فوات حق من له الحق، ولهذا قال تعالى: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم} ". [3]

فالغاية من الإدلاء بالشهادة هي حفظ الحقوق لأصحابها من إثبات الحق وإبطال الباطل ، ومناصرة المظلوم

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه ، باب النهي عن المنكر من الإيمان، ٥٠/١ ، ح ٤٩

[2] – البقرة :آية ،٢٨٣

[3] – تفسير السعدي ١١٩/١ ط: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م

فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) . قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال (تأخذ فوق يديه) [١]

فالحديث الشريف يدل على وجوب نصرة المظلوم وذلك يتحقق بأداء الشهادة التي له عنده ، إحياء لحقه وبترك الشهادة يضيع الحق ، وهذا ليس من قبيل النصرة ، وكتمان الشهادة تعد من أكبر الكبائر كشهادة الزور

"فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ}[٢] وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}[٣] " وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثُمَا اسْتُشْهِدَ وَيُخْبِرَ بِهَا حَيْثُ اسْتُخْبِرَ"[٤]

وكتمان الشهادة يكون بإخفائها أو تحريفها والامتناع عن الحضور عند الحاجة إلى ذلك فيبوء بالإثم العظيم من رب العالمين .قال تعالى :{ وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ}[٥] ، وقال تعالى : { وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا}[٦]

وفي سبب نزول هذه الآية قال قتادة : " كان الرجل يطوف في الحواء العظيم، فيه القوم فيدعوهم إلى الشهادة فلا يتبعه منهم أحد، فنزلت هذه الآية."[٧] وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن خيركم قرني،

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٨٦٣ ح ٢٣١٢ باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ط:دار ابن كثير اليمامة بيروت

[٢] – المائدة :آية ،٧٢

[٣] – البقرة :آية ،٢٨٣

[٤] – تفسير الطبري : ١٢٧/٥

[٥] – – الْمَائِدَة: آية ، ١٠٦

[٦] – البقرة :آية ، ٢٨٣

[٧] – زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/ ٢٥٣ ،١٥٤ : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السّمن».[1]

فالحديث الشريف يدل دلالة واضحة على أن الامتناع عن الشهادة سيكون في زمن الفتن عندما تستشرى المعاصي وتكثر الذنوب ، والواقع الذي نعيشه يدل على صدق ما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى

قال ابن كثير في قَوْلُهُ تعالى : {وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} قِيلَ: مَعْنَاهُ: إِذَا دُعُوا لِلتَّحَمُّلِ فَعَلَيْهِمُ الْإِجَابَةُ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ. ... وَمِنْ هُنَا اسْتُفِيدَ أَنَّ تَحَمّل الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَقِيلَ –وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ –: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: {وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} لِلْأَدَاءِ، لِحَقِيقَةِ قَوْلِه: {الشُّهَدَاء} وَالشَّاهِدُ حَقِيقَةً فِيمَنْ تحمَّل، فَإِذَا دُعِيَ لِأَدَائِهَا فَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا تَعَيَّنَتْ وَإِلَّا فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ."[2]

فالشاهد إذا طُلب منه الشهادة بعد تحمله لها كان أدائها واجباً عليه وإلا فلا يجب .

وهذا ما أكده د. وهبة الزحيلي فقال : " ودل قوله تعالى: وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إذا ما دُعُوا على منع الإباء عن تحمل الشهادة وأدائها وإثباتها عند اللزوم أمام القاضي، وأن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم. وهذا في حال طلب الشهادة، فأما في غير حال طلبها من القاضي فأداؤها مندوب، فقد فرض الله الأداء عند الدعاء (الطلب) ، فإذا لم يدع الشاهد، كان أداء الشهادة ندبا لقوله عليه الصلاة والسلام: «خير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» [3]

"ولا يخلو الأمر من أن يكون الشاهد متعينا وإما أن يكون فيهم كثرة فإن كان متعيناً وجب عليه أداء الشهادة وإن كان فيهم كثرة صار ذلك فرضاً على الكفاية"[4]

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٦٢/٥ ح ٦٠٦٤ .باب ما يحذر من زهرة الحياة الدنيا والتنافس فيها ، كذا أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٥/٧ ح ٦٥٦٦ .باب خير القرون

٢ – تفسير ابن كثير: ٧٢٥/١

[3] – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ١٢٠/٣ط دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢/٥ ح ٤٥١٥ ، بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ. ط: دار الجيل

[4] – مفاتيح الغيب للرازي ١٠١/٧

فيجب الالتزام بهذا الضابط الشرعي ويجب على المسلم أن يدلي بالشهادة عند التحمل كما أمر ربنا وأوجب

ولقد مدح الحق سبحانه عباده المؤمنين الذين يؤدون الشهادة ولا يكتمونها بل يقومون بها خير قيام ، وأثنى عليهم فقال في شأنهم:{ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ} [١] " أَيْ مُحَافِظُونَ عَلَيْهَا لَا يَزِيدُونَ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُونَ مِنْهَا وَلَا يَكْتُمُونَهَا"[٢]

وقوله:{ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [٣]

لذا أوجب الله سبحانه وتعالى الإدلاء بالشهادة وعدم التهاون في شأنها حتى وإن وقع ضرر على صاحب الشهادة قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً }[٤]

فهذه الآية تدل دلالة واضحة على تحري العدل المطلق بين الناس وعدم المحاباة أو التمييز بينهم على حساب الأخرين

يقول د. وهبة الزحيلي : "يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يقوموا بالعدل، فلا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن يتعاونوا ويتعاضدوا فيه. يا أيها المؤمنون كونوا مبالغين بإقامة العدل، والعدل عام شامل الحكم بين الناس .....وكونوا شاهدين بالحق لله، بأن تتحروا الحق الذي يرضي الله، وتؤدوا الشهادة ابتغاء وجه الله، لتكون الشهادة صحيحة عادلة حقا من غير مراعاة أحد ولا محاباة. اشهدوا بالحق المجرد ولو كانت الشهادة على أنفسكم، وعاد ضررها عليكم، بأن تقروا بالحق ولا تكتمونه، ومن أقر على نفسه بحق فقد شهد عليها لأن الشهادة إظهار الحق. واشهدوا بالحق أيضا ولو كانت الشهادة على الوالدين والأقارب وعاد ضررها عليهم لأن بر الوالدين وصلة الأقارب لا تكون بالشهادة لغير الله، بل البر والصلة والطاعة في الحق والمعروف. ولا تراعوا غنيا لغناه، أو ترحموا فقيرا لفقره، بل اتركوا الأمر لله، فالله يتولى أمرهما، وأولى بهما منكم، وأعلم بما فيه صلاحهما. ولا تتبعوا الهوى لئلا تعدلوا عن الحق إلى الباطل، إذ

---

[١] – سورة المعارج :آية ، ٣٣

[٢] – تفسير ابن كثير : ٢٤٢/٨

[٣] – الزخرف : آية ، ٨٦

[٤] – النِّسَاءِ: آية ، ١٣٥

في الهوى الزلل، أو فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال، كما قال الله تعالى: {وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [1].وإن تلووا أو تعرضوا فالله خبير بأعمالكم، وسيجازيكم بذلك. وعبر بـــ (الخبير) ولم يعبر بـــ (العليم) لأن الخبرة العلم بدقائق الأمور وخفاياها، والشهادة يكثر فيها الغش والاحتيال واللف والدوران. فليحذر المخالفون."[2]

فعلى صاحب الرأي الالتزام بهذا الضابط الشرعي وأن يكون موضوعياً في أرائه فلا يحابي برأيه قريب أو صديق ولا يجامل برأيه شخص دون شخص ولا يتعصب لمذهب من المذاهب بل يجب أن يكون حيادياً في كل أرائه .

[1] – المائدة : آية ، ٨

[2] – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٣١٢/٥ :٣١٣

المبحث الثاني

"الضوابط الأخلاقية"

لقد ربط القرآن الكريم بين حرية الرأي وبين القيم الأخلاقية وجعلهما متلازمين فلا ينفك أحدهما عن الآخر ،لكي يعم الأمن ويتحقق الاستقرار وينتشر السلام في ربوع المجتمع المسلم ، ويكون المجتمع المسلم بمنأى عن بث الفتن ، وهدم أركانه وتعكير صفوه ، وهذا لا يتحقق إلا من خلال التزام الصدق والموضوعية والتصدي للشائعات والتحلي بالكلم الطيب ، فالحريات كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده، فالشارع أباح أن يبدي الإنسان رأيه وهو متخلق بأخلاق الإسلام وآدابه، فلا يستعمل الكلمات السيئة ولا يتعرض للآخرين ولا ينتقصهم، فالإنسان حر في إبداء رأيه ما لم تتحول حريته إلى فساد وإضرار، حتى تكون الحرية بناءة، ويترتب على ممارستها منافع عظيمة.

فليس معنى حرية الرأي تهييج العامة، أو الدعوة للفوضى، واتهام الأبرياء، وقذف الأعراض أو العمل على إذاعة الأخبار الكاذبة ، ونشر الشائعات ، فإن إثارة الفتن وهدم كيان المجتمع وزعزعة أمنه واستقراره ،لا يقرها عقل ولا شرع. فحرية الرأي لا تقوم على إطلاقها ، بل هذبها الإسلام وفق تصور إسلامي رشيد ، وذلك وفق ضوابط وقيم أخلاقية لا يستقل كل ضابط منها عن الآخر بل تتداخل وتتكامل جميعهاً وهذا ما سوف نوضحه من خلال مطلبي هذا المبحث.

المطلب الأول

"لزوم الصدق والموضوعية والتصدي للشائعات"

الصدق من أجل الفضائل الأخلاقية وأسماها وأعظمها ،إذ بالصدق يتحقق العدل ويكون الإخلاص ، وتسموا روح المحبة بين الناس ، ولقد دعا الله – سبحانه– عباده المؤمنين إلى لزوم الصدق في الأقوال والأفعال فقال في محكم التنزيل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}[1]

فالآية تشير إلى أن لزوم المؤمن الصدق في أقواله وأفعاله تجعله في طريق المتقين المخلصين في الدنيا، والناجين من عذاب الله في الأخرة.قال الطبري:"يَقُولُ تَعَالَى

[1] – التوبة: آية ،١١٩

ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مُعَرِّفَهُمْ سَبِيلَ النَّجَاةِ مِنْ عِقَابِهِ وَالْخَلَاصِ مِنْ أَلِيمِ عَذَابِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، اتَّقُوا اللَّهَ وَرَاقِبُوهُ بِأَدَاءِ فَرَائِضَهُ وَتَجَنُّبِ حُدُودَهُ، وَكُونُوا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ وِلَايَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، تَكُونُوا فِي الْآخِرَةِ مَعَ الصَّادِقِينَ فِي الْجَنَّةِ. يَعْنِي مَعَ مَنْ صَدَقَ اللَّهَ الْإِيمَانَ بِهِ فَحَقَّقَ قَوْلَهُ بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ فِيهِ الَّذِينَ يَكْذِبُ قوله فعله وَإِنَّمَا مَعْنَى الْكَلَامِ: وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فِي الْآخِرَةِ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا . [1]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم" عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا."[2]

وعدد الرازي فضائل الصدق ومساوئ الكذب فقال رحمة الله : " قيل في قوله تعالى حكاية عن إبليس {فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}[3] إن إبليس إنما ذكر هذا الاستثناء ، لأنه لو لم يذكره لصار كاذباً في ادعاء إغواء الكل فكأنه استثكف عن الكذب فذكر هذا الاستثناء وإذا كان الكذب شيئاً يستنكف منه إبليس فالمسلم أولى أن يستنكف منه وأيضا أن الإيمان منه لا من سائر الطاعات ومن معايب الكذب أن الكفر منه لا من سائر الذنوب وأن المقتضي لقبحه ، هو كونه مخلاً لمصالح العالم ومصالح النفس قال تعالى: {ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ إِن جَاءكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }[4] يعني لا تقبلوا قول الفاسق فربما كان كذباً فيتولد عن قبول ذلك الكذب فعل تصيرون نادمين عليه وذلك يدل على أنه تعالى إنما أوجب رد ما يجوز كونه كذباً لاحتمال كونه مفضياً إلى ما يضاد المصالح فوجب أن يكون المقتضى لقبح الكذب إفضاءه إلى المفاسد " [5]

---

[1] – تفسير الطبري : ٦٨/١٢

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه ،٨ /٢٩ ح ٦٧٣٢ ، باب ما جاء في الصدق والكذب

[3] – ص ، آية ، ٨٣

[4] – الحجرات ، آية ٦

[5] – مفاتيح الغيب للرازي، ١٧٦/١٦

فالصدق أساس كل فضيلة والكذب أساس كل رزيلة ، والمؤمن مأمور أن يكون صادقا في أراءه بل وفي كل حالاته في جده وهزله " فعن ابن مسعود رضي الله عنه:لا يصلح الكذب في جدّ ولا هزل ، ولا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجزه . اقرءوا إن شئتم : وكونوا مع الصادقين فهل فيها من رخصة ؟) [1]

كما أنه لا تقبل شهاده من عرف عنه الكذب وفي هذا يقول القرطبي : " والصحيح أن الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره ، فإن القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون إلا لمن كملت خصاله ولا خصلة هي أشر من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات." [2]

كما أصل القرآن لمبدأ الموضوعية ودعا إلى تحري العدل المتمثل في الحيادية بعيداً عن التحيز والمحاباة، فقال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً}[3]

وقال في آية أخرى : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ}[4]

ولقد رسم القرآن الكريم منهجاً تربوياً للتصدي للشائعات التي تعمل على زعزعة أركان المجتمع ، وتعبث بأمنه ،وتثير الفتن بين الناس. من ذلك :

أولاً: الدعوة إلى التثبت من حقيقة الأخبار:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }[5]

فهذه دعوة من رب العالمين لعباده المؤمنين إلى التثبت من جملة الأخبار والتحري عنها ، حتي يتبين الصدق من الكذب خاصة إذا كان الخبر صادر من فاسق مجاوز

---

[1] – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ،٢ /٣٠٦ ،ط: دار إحيـــاء التراث العربي – بيروت

[2] – الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٨

[3] – النِّسَاء: آية ، ١٣٥

[4] – المائدة :آية ، ٨

[5] – الحجرات :آية ، ٦

الحد في الكذب والعصيان . قال السعدي:" هذا من الآداب التي على أولي الألباب، التأدب بها واستعمالها، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره، ولا يأخذوه مجردًا، فإن في ذلك خطرًا كبيرًا، ووقوعًا في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق، التثبت والتبين، فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه، عمل به وصدق، وإن دلت على كذبه، كذب، ولم يعمل به "[1]

فعلى صاحب الرأي أن يتحلى بمبدأ التثبت من صدق الأخبار ولا يذيع رأي إلا بعد التأكد من خلوه من اللبس والكذب .

ثانياً: مرد الأمر إلى أهل الاختصاص :

قال تعالى :{ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا}[2]

ففي هذه الآية يأمر الله عباده برد القضايا الشائكة المتعلقة بالشؤون العامة إلى تحكيم أوامر الله ورسوله، والقائمين على أمر البلاد ، فهم على ما أولاهم الله من إدارة البلاد وشؤون العباد يقدرون الأمور حق قدرها ويضعونها في نصابها الصحيح، وعلى صاحب الرأي أن يضع في حسبانه أن بعض المجالات والقضايا الشائكة لا يصلح الكلام فيها ويجب مرد الأمر فيها لأهل الاختصاص قال الشيخ الشعراوي " فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يبني القضايا الإيمانية وخاصة ما يتعلق بأمر المؤمنين مع أعدائهم على الصدق، ولا يستقيم الأمر أن يفشي ويذيع كل واحد الكلام الذي يسمعه، بل يجب أن يردوا هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أولى الأمر ، لأنهم هم الذين يستنبطون ما يناسب ظرفهم من الأشياء، ربما أذنوا لكم في قولها، أو أذنوا بغيرها إذا كان أمر الحرب والخداع فيها يستدعي ذلك. "[3]

---

[1] – تفسير السعدي : ٧٩٩/١

[2] – النساء : آية ، ٨٣

[3] – تفسير الشعراوي – الخواطر ٢٤٨٣/٤ ط: مطابع أخبار اليوم

ويقول السعدي :" هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه؟"[1]

فعلى صاحب الرأي أن يتأمل في رأيه قبل أن يبديه وأن يضبطه بالضابط الأخلاقي وينظر بعين الناقد البصير ما يحقق رأيه من نفع فيبديه أو يسبب ضرر فيحجم عنه.

ثالثاً : النهي عن مجالسة المنافقين والمرجفين :

قال تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ }[2] فالآية فيها تحذير لطائفة المؤمنين من الجلوس مع هؤلاء ومشاركتهم الحديث والحوار وأن يكونوا بمنأى عنهم حتى لا يقعوا في دائرة الإثم فالطباع تسري والأخلاق تعدي وقال تعالى في آية أخرى :{ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا}[3]

---

[1] تفسير السعدي : ١٩٠/١

[2] – الأنعام : آية، ٦٨

[3] – الأحزاب : آية ،٦٠

ولذلك توعد الله الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بالوعيد الشديد قال تعالى :{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[1]

فهذا وعيد من الله – سبحانه وتعالى– لكل من أراد نشر الفاحشة وتتبع عورات المسلمين وإذاعتها بين الناس بالعذاب الأليم في الدنيا والأخرة .

وبجانب الوعيد الشديد الذي ذكر في الآية ، جانب تربوي وهو : المحافظة على المبادئ الأخلاقية في المجتمع المسلم لكي لا يتزعزع بنيانه بسبب الفوضى الأخلاقية قال الشيخ الشعراوي رحمه الله:" وهذا توجيه من الحق – سبحانه وتعالى – إلى قضية عامة وقاعدة يجب أن تُرَاعى، وهي: حين تسمع خبراً يخدش الحياءَ أو يتناول الأعراض أو يخدش حكماً من أحكام الله، فإياك أنْ تشيعه في الناس؛ لأن الإشاعة إيجاد أُسْوة سلوكية عند السامع لمن يريد أن يفعل، فيقول في نفسه: فلان فعل كذا، وفلان فعل كذا، ويتجرأ هو أيضاً على مثل هذا الفعل، لذلك توعد الله تعالى في الآية مَنْ يشيع الفاحشة وينشرها ويذيعها بين الناس ، والحق – تبارك وتعالى – لم يعصم أحداً من المعصية وعمل السيئة، لكن الأَسْوء من السيئة إشاعتها بين الناس، وقد تكون الإشاعة في حق رجل محترم مُهَابٍ في مجتمعه مسموع الكلمة وله مكانة، فإنْ سمعت في حَقِّه مَا لا يليق فلربما زهّدك ما سمعتَ في هذا الشخص، وزهَّدك في حسناته وإيجابياته فكأنك حرمتَ المجتمع من حسنات هذا الرجل. وهذه المسألة هي التعليل الذي يستر الله به غَيْب الخَلْق عن الخَلْق، إذن: سَتْر غيب الناس عن الناس نعمة كبيرة تُثري الخير في المجتمع وتُنميه، ويجعلك تتعامل مع الآخرين، وتنتفع بهم على عِلاَّتهم"[2]

فإذاعة الشائعات وتتبع أعراض الناس من العادات النفسية السيئة التي تعمل على نشر الفوضى الأخلاقية ، وغرس الضغائن والأحقاد بين صفوف المسلمين ، ولقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الخلق المذموم فعن ابن عباس قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة حتى أسمع العواتق في خدورهن فقال : " يا معشر من

[1] – النور : آية ، ١٩

٢ تفسير الشعراوي :١٠٢٢١/١٦

آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم هتك الله ستره ومن يتبع عورته يفضحه ولو في جوف بيته"[1]

المطلب الثاني

"**التحلي بالكلم الطيب** "

لقد أصل القرآن الكريم أسس مبادئ القيم الأخلاقية ، وأوضح معالمها ، وبين للمؤمنين سبل اتباعها ، وأمر المسلمين بالتحلي بها ، ومن هذه القيم الأخلاقية التحلي بالكلم الطيب قال تعالى :{ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا}[2] فالآية الكريمة تشير إلى جملة من المبادئ الأخلاقية منها التحلي بالكلم الطيب : " أي قولوا لهم الطيب من القول وحاوروهم بأحسن ما تحبون أن تحاوروا به وهذا حض على مكارم الأخلاق" [3]

والتحلي بالكلم الطيب مع الناس عموما سواء كان كبيراً أو صغيراً مسلماً كان أو كافراً قيمة أخلاقية كبيرة

قال القرطبي : "قولوا لهم الطيب من القول ، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لينا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر ، والسني والمبتدع ، من غير مداهنة ، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه ، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : {فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً}[4] فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون ، والفاجر ليس بأخبث من فرعون ، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه." [5]

و الكلم الطيب يشمل كل مجالات التعامل الإنساني .

قال السعدي :"ثم أمر بالإحسان إلى الناس عموما فقال: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} ومن القول الحسن أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العلم، وبذل السلام، والبشاشة وغير ذلك من كل كلام طيب. ولما كان الإنسان لا يسع الناس بماله، أمر

---

١ – أورده الهيثمي في مجمع الزوئد ومنبع الفوائد :١٧٧/٨ ح ١٣١٤٣ ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، ط: دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ

٢ – البقرة : آية ،٨٣

٣ – المحرر الوجيز لابن عطية ١٥٤/١

٤ – طه : آية ، ٤٤

٥ – تفسير القرطبي : ١٦/٢

بأمر يقدر به على الإحسان إلى كل مخلوق، وهو الإحسان بالقول، فيكون في ضمن ذلك النهي عن الكلام القبيح للناس حتى للكفار، ولهذا قال تعالى: {وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} . ومن أدب الإنسان الذي أدب الله به عباده، أن يكون الإنسان نزيها في أقواله وأفعاله، غير فاحش ولا بذيء، ولا شاتم، ولا مخاصم، بل يكون حسن الخلق، واسع الحلم، مجاملا لكل أحد، صبورا على ما يناله من أذى الخلق، امتثالا لأمر الله، ورجاء لثوابه." [1]

ومن صور الكلم الطيب التناجي القائم على البر والصدقة والإصلاح بين الناس قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }[2] ففي هذه الآية نهى الله عباده المؤمنين عن التناجي بالإثم والعدوان ، وأمرهم أن يكون التناجي بينهم مقصوراً على البر والتقوى كما في قوله تعالى:{ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}[3]

فال الطبري : " لا خير في كثير من نجواهم "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَى النَّاسِ جَمِيعًا {إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ} وَالْمَعْرُوفُ: هُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ {أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} وَهُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَيْنِ أَوِ الْمُخْتَصِمَيْنِ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا لِيَتَرَاجَعَا إِلَى مَا فِيهِ الْأُلْفَةُ وَاجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ عَلَى مَا أَذِنَ اللَّهُ وَأَمَرَ بِهِ." [4] فلقد راعى الشارع في المجالس الجانبية والمباحثات السرية التزام البر والتقوى وكل ما يحقق نفع الناس وأمن المجتمع فيجب على صاحب الرأي مراعاة هذا الجانب ، وأن يكون رأيه مصاحب للتقوى والبر في السر والعلن ، فالله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

قال د.دروزة محمد عزت :"في الآية بيان على سبيل العظة بأنه لا خير في كثير مما يدور في الاجتماعات السرية التي يجتمع فيها الناس بعيدين عن أعين الرقباء إلا إذا

---

[1] – تفسير السعدي ٥٧/١

[2] – المجادلة :آية ،٩

[3] – النساء : آية ، ١١٤

[4] – تفسير الطبري ٤٨١/٧

كان الهدف صدقة تعطى. أو معونة تبذل. أو معروفا يؤمر به. أو إصلاحا بين الناس. وبأن الذين يستهدفون مثل هذه الأهداف في اجتماعاتهم ابتغاء وجه الله ورضائه لهم الأجر العظيم عند الله. "[1]

كما أن صون اللسان عن لغو الكلام من صور الكلم الطيب أيضاً التي يجب على صاحب الرأي أن يتحلى بها ، ولقد رسم القرآن الكريم المنهج التربوي الذي على أساسه يتعامل المسلم مع أخيه الإنسان ، فأمر المسلم بصون لسانه عن كل لغط ولغو وغيبة ونميمة وكذب وزور ، والإمساك عن لغو الكلام من صفات عباد الرحمن قال تعالى :{ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}[2] ، فقد وصفهم الله تعالى بالترفع والتنزه عن كل ما يدعوا إلى اللغو .

قال ابن جزي : " معنى مروا كراما أي أعرضوا عنه واستحيوا، ولم يدخلوا مع أهله تنزيها لأنفسهم عن ذلك " [3]

ولغو الكلام يشمل جميع المعاصي من الأقوال والأفعال .قال د.وهبة الزحيلي : " وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ أي الذين يتركون رأسا كل ما كان حراما أو مكروها، أو مباحا لا خير فيه، ولا يعني الإنسان ولا حاجة له فيه. وذلك يشمل الكذب والهزل والسب وجميع المعاصي وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال"[4]

كما وصف الله المؤمنين بإعراضهم عن لغو الكلام بقوله سبحانه : { وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ}[5] وقال في آية أخرى :{ وَإِذَا سَمِعُواْ اللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ}[6]

---

[1] – التفسير الحديث : ٢٣٥/٨

[2] – الفرقان :آية ، ٧٢

[3] – التسهيل لعلوم التنزيل : ٨٢/٢ لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ

[4] – التفسير المنير ١١/١٥

[5] – المؤمنون : آية ، ٣

[6] – القصص: آية ، ٥٥

"فمن أخلاقهم العالية: أنهم إذا سمعوا من المشركين أو غيرهم لغو الكلام، وهو الساقط من القول، من أذى وتعيير وسبّ وشتم وتكذيب، أعرضوا عن أهله، ولم يخالطوهم ولم يعاشروهم، قائلين لهم نحن المسؤولون عن أعمالنا ثوابا وعقابا، ولكم أعمالكم، أي تبعاتها ومسئولياتها، سلام عليكم سلام متاركة وتوديع، لا سلام أهل الإسلام، فلسنا أهلا للجدال والمراجعة والمسابّة، بل نؤثر الكلام الطيب." [1]

فعلى صاحب الرأي : أن يكون بمنأى عن كل معاني اللغو ، وأن يحمل رأيه كل معاني الخير ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " [2]

فالترفع عن لغو الكلام يحفظ على المجتمع أمنه واستقراره ، كما يشيع الألفة والمحبة بين المسلمين .

ولذلك شدد القرآن الكريم على صاحب الرأي وحمله مسؤولية آرائه كاملة قال تعالى:{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}[3]

ولا جرم أن الكلمة قد تصل بصاحبها إلى عقوبة حد القذف قال تعالى:{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ}[4]

كما بينت السنة المطهرة أهمية الكلمة فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم ".[5]

---

[1] – التفسير الوسيط للزحيلي بتصرف: ١٩٢٧/٣

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه :باب حفظ اللسان ،٢٣٦٧/٥ ح ٦١١٠ ، و مسلم : باب إكرام الجار الضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ذلك كله من الإيمان ٤٩/١ ح ٤٧

[3] – ق :آية ، ١٨

[4] – النور :آية ، ٤

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه :باب حفظ اللسان ،٢٣٧٧/٥ ح ٦١١٣ ، و مسلم : بَابُ التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ. ٢٢٣/٨ ح ٧٥٩٠

خلاصة ما سبق : يتبن لنا أن التحلي بالكلم الطيب من أهم الضوابط الأخلاقية لحرية الرأي ولقد رسم القرآن الكريم من خلال هذا الضابط منهجاً قويماً يحفظ على المجتمع أمنه وسلامته ، ويحفظ للإنسان عرضه وشرفه من أن ينتهك ، وكرامته من أن تبتذل أو تهان، ولقد رفع الإسلام الكلمة الإيجابية – التي تبني ولا تهدم – مقامًا عليًا ، وسماها الكلمة الطيبة ، وهي تلك الكلمة الفاعلة الهادية التي تحمل العلم والحق والفضيلة والخير للناس قال تعالى : {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ }[1] ، كما ذم القرآن : "الكلمة الخبيثة" التي تؤدي إلى هدم الفرد وتدمير المجتمع قال تعالى : {وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ}[2]

فالكلمة الحرة مقيدة بضوابط أخلاقية محكمة ، تدفعها إلى مراتب الحق والعدل والإنصاف ، فالمسلم مطالب على سبيل الإلزام أن يواجه الباطل والمنكر باللسان إن عجز عن المواجهة والتغيير باليد، فإذا ما قادته هذه المواجهة إلى الموت فهي الشهادة، في أعلى مراتبها . فعن جَابِرٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»[3]

---

[1] – سورة إبراهيم: آية ٢٥

[2] – سورة إبراهيم: آية ٢٦

[3] – أورده الحاكم في كتاب المستدرك على الصحيحين ١٩٥/٣ح ٤٨٨٤ للإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وقال: صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ط: دار المعرفة – بيروت

المبحث الثالث

"الضوابط الاجتماعية"

من المعروف أن التزام أدب الحوار وتطبيق مبدأ الشورى من أهم الأنظمة الاجتماعية التي يتكفلها المجتمع المسلم في مجالات الرأي والشورى ، ولقد أصل القرآن الكريم مبدأ الالتزام بأدب الحوار مع المخالف في الرأي ، وجعله قيمة اجتماعية معتبرة لا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال لكي يتحقق الاستقرار في المجتمع المسلم ، وتسمو روح التعايش والمواطنة بين أطياف المجتمع على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم ، ومن هذا المنطلق فإن أهمية الحوار تكمن في كونه الأساس لتجتمع الإنسانية حول مائدته ، كما أنه أحد الحلول المهمة للخروج من الأزمات التي تواجه المجتمع من عنف وتطرف.

كما أصل القرآن لمبدأ تطبيق الشورى ، وجعله من جملة المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم ، ولقد أمر بها الشارع سبحانه وتعالى ؛ لتكون أداة لتقويم الفكر وتدعيم الرأي ووحدة الصف واحترام العقل الذي زود الله به الإنسان وفضله على كثير ممّا خلق تفضيلاً قال تعالى :{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[1] ، وقال تعالى : {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[2] فتطبيق مبدأ الشورى يترتب عليه إصلاح شؤون الأمة أفراداً وجماعات في شتى مجالات الحياة ، فالناس يعيشون في بيئات مختلفة ويكتسبون بمقتضى ذلك خبرات متنوعة ، والإنسان لا يستغني بنفسه عن غيره خاصة في الأمور الهامة والعامة . وهذا ما سنوضحه من خلال مطلبي هذا المبحث:

المطلب الأول

" الالتزام بأدب الحوار مع المخالف في الرأي والعقيدة بالحكمة والموعظة الحسنة"

مفهوم الحوار في اللغة :

الحوار في اللغة :" الحِوَار، أَي المُحَاوَرَة. والمُحَاوَرَةُ: المُجَاوَبَةَ ومُرَاجَعَةُ النُّطْق والكَلَام فِي المُخَاطَبَة، وَقد حَاورَه، وَتَحَاوَرُوا: تَرَاجَعُوا الكَلَامَ بَيْنَهُم " [3]

---

[1] – آل عمران :آية ،١٩٥

[2] – الشورى : آية ، ٣٨

[3] – تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١٠٧/١١ ، ط: دار الهداية

وقال الراغب الأصفهاني:" والمُحاوَرَةُ والحِوَار: المرادّة في الكلام، ومنه التَّحَاوُر،"[1] قال الله تعالى:{وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما }[2]

فأصل الحوار من الحور، وهو الرجوع عن الشيء إلى الشيء ، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: {فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا}[3] : "أي يراجعه في الكلام ويجاوبه. والمحاورة المجاوبة، والتحاور: التجاوب "[4]

فالحوار يدور حول المراجعة في الكلام بين شخصين أو طرفين أو أكثر، والمحاورة هي تداول الكلام بين طرفين أو أطراف.

أما في الاصطلاح فالحوار يعني : "مناقشة بين طرفين أو أطراف، يُقصد بها تصحيح كلام، أو إظهار حجة، وإثبات حق، ودفع شبهة، ورد الفاسد من القول والرأي"[5]

وقيل: " الحوار هو تبادل المعلومات والأفكار والآراء سواء أكانت تبادلاً رسمياً أم غير رسمي، مكتوباً أم شفوياً. وينعقد الحوار بمجرد التعرف على وجهات نظر الآخرين وتأملها وتقويمها والتعليق عليها. ومن هذا الفهم يمكن أن يطلق الحوار على تلاقح الثقافات بين بعضها الآخر وما يحصل من جراء ذلك من تلاقي المتحاورين وتصويب بعضهم لبعض وتأثير بعضهم في بعض"[6]

ويتبين من هذين التعريفين أن : " الحوار والمحاورة هي تجاذب الكلام بين المختلفين ، بشروطه وضوابطه الأخلاقية التي يجب مراعاتها ليكون مثمراً ومجدياً."[7]

---

[1] – المفردات في غريب القرآن ٢٦٢/١ ، ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

[2] – المجادلة : آية ، ١

[3] – الكهف : آية ،٣٧

[4] – الجامع لأحكام القرآن ٤٠٣/١٠

[5] – أصول الحوار وآدابه في الإسلام للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد : ١/١ ط: طبعة دار المنارة، جدة

[6] – الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه ١٠/١ المؤلف: أحمد بن سيف الدين تركستاني ط : منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات

[7] – الحوار مع أتباع الأديان – مشروعيته وآدابه ، ٨/١ ،المؤلف: منقذ بن محمود السقار ط : رابطة العالم الإسلامي

فالحاجة إلى الحوار بشروطه وضوابطه الأخلاقية من آكد الضروريات الاجتماعية ، وذلك بسبب الاختلاف بين البشر في عقائدهم ومذاهبهم ، ويعد الاختلاف بين البشر في دياناتهم ومللهم سنة من سنن الله في خلقة ، ولقد رسم القرآن الكريم الأسلوب الأمثل للحوار بين أصحاب المذاهب المختلفة ، لكي يتحقق التعايش بين كل فئات المجتمع ، ويعد هذا النوع من الحوار – حوار التعامل الإنساني مع الفئات المختلفة في الدين والمذهب – هو ما فرضته السياسة الشرعية، لأجل تحقيق التعايش مع الأخرين.

وقد حث القرآن الكريم في آيات كثيرة على الحوار الهادف البناء مع غير المسلمين خاصة أهل الكتاب ، لبيان الحق وإزالة اللبس والغموض حول القضايا المختلف فيها.

قال تعالى: {قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [1]

فهذه الآية الكريمة تأصل للحوار بين المسلمين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وذلك للعودة إلى أصل الدين من عبادة الله وعدم الإشراك به .

والمتأمل في آيات الذكر الحكيم يجد جملة من الضوابط التي يجب على المحاور أن يتحلى بها أثناء حواره مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ومن جملة هذه الضوابط :

أولا: المجادلة بالتي هي أحسن : قال تعالى : {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[2] ففي الآية حض على المجادلة بالتي هي أحسن من الرفق واللين وبشاشة الوجه ، لكي يتحقق الهدف من الحوار وهو الوصول إلى الحق وإخماد نار شوكتهم . قال ابن كثير: "أَيْ مَنِ احْتَاجَ مِنْهُمْ إِلَى مُنَاظَرَةٍ وَجِدَالٍ فَلْيَكُنْ بِالْوَجْهِ الْحَسَنِ برفق ولين وحسن خطاب " [3] وقال الشوكاني " أي : ناظر معانديهم بالطريقة التي هي أحسن طرق المناظرة والمجادلة من الرفق واللين واختيار الوجه الأيسر واستعمال المقدمات المشهورة تسكيناً لشغبهم وإطفاء للهبهم "[4]

---

[1] – آل عمران :آية ، ٦٤

[2] – النحل: آية ، ١٢٥

[3] – تفسير ابن كثير ٥٢٦/٤

[4] – فتح القدير ٤٠١/١

وقال تعالى في آية آخري :{ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }[1]

ففي هذه الآية ينهى الله – سبحانه تعالى – عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن .قال السعدي :" ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية، وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله، لأن المقصود منها ضائع. "[2] فعلى صاحب الرأي أن يتحلى بهذا الضابط أثناء حواره مع المخالف ، لكي يتحقق التعايش مع الأخرين ، ويمنع نار الفتنة

ثانياً : مقابلة الإساءة بالإحسان : قال تعالى : {ادفع بالتي هي أحسنُ السيئةَ نحن أعلم بما يصفون} [3]

قال ابن كثير: " أمر تعالى بمصانعة شيطان الإنس ومداراته بإسداء الجميل إليه، ليرده طبعه عما هو فيه من الأذى " [4]

فعلى صاحب الرأي أن يتحلى بهذا الضابط لدفع غائلة الشر.

ثالثاً : أن يمتلك المحاور البينة والبرهان وترك الخوض فيما لا يعلم : قال تعالى :{هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[5] قال القرطبي: " فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْجِدَالِ لِمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَالْحَظْرِ عَلَى مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهِ ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْجِدَالِ لِمَنْ عَلِمَ وَأَيْقَنَ فقال تعالى:"

---

[1] – العنكبوت : آية ، ٤٦

[2] – تفسير السعدي : ٦٣٢/١

[3] – المؤمنون : آية ، ٩٦

[4] – تفسير ابن كثير : ٢٩/١

[5] – آل عمران : آية ،٦٦

وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" [1] فعلى صاحب الرأي أن يتحلى بهذا الضابط حتى يصل إلى نتائج إيجابية ، فالمحاورة إذا خلت من هذا الضابط أدت إلى نتائج سلبية.

رابعاً : حسن الاستماع للطرف الآخر وترك مساحة له للتعبير عن معتقده ، قال الشيخ الشعراوي عند قوله سبحانه وتعالى :{وَجَادِلْهُم بالتي هِيَ أَحْسَنُ} [2] " على كُلٍّ من الطرفين أنْ يعرضَ حُجّته بالتي هي أحسن. أي: في رفق ولين ودون تشنُّج أو غَطْرسة. ويجب عليك في موقف الجدال هذا ألاَّ تُغضِبَ الخصْم، فقد يتمحَّك في كلمة منك، ويأخذها ذريعة للانصراف من هذا المجلس." [3]

ولقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا الضابط تطبيقاً عملياً فقد جلس إلى عتبة بن ربيعة يستمع إليه ، وهو يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم حطاماً من الدنيا ، ويطلب منه التخلي عن دعوته ودينه في مقابلها ، يقول ابن هشام: " حَتَّى إذَا فَرَغَ عُتْبَةُ، وَرَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، قَالَ: أَقَدْ فَرَغْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْمَعْ مِنِّي، قَالَ: أَفْعَلُ،"[4] فعلى صاحب الرأي أن يتحلى بهذا الضابط حتى تلقى دعوته صدى وقبول من الطرف الأخر.

المطلب الثاني

"تطبيق مبدأ الشورى"

تعريف الشورى : الشورى هي الأمر الذي يُتشاور فيه، قال الراغب: " التشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه " [5]

وقال ابن منظور : "الشُّورَى والمَشُورَة، بِضَمِّ الشِّين، مَفْعُلَة ولَا تَكُونُ مَفْعُولَة لأَنها مَصْدَرٌ، والمَصادِر لَا تَجِيء عَلَى مِثَال مَفْعُولة، وإِن جَاءَتْ عَلَى مِثال مَفْعُول، وَكَذَلِكَ المَشْوَرَة؛ وتَقُولُ مِنْهُ: شَاوَرْتُه فِي الأَمر واسْتشرته بِمَعْنًى. وَفُلَانٌ خَيِّرٌ شَيِّرٌ أَي يصلُح

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن : ١٠٨/٤ والآية من سورة النحل: آية ، ١٢٥

[2] – النحل: آية ، ١٢٥

[3] – تفسير الشعراوي – خواطر ٨٢٨٦/١٣

[4] – السيرة النبوية ٢٩٤/١ ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م

[5] – المفردات في غريب القرآن ٢٧٠/١

لِلْمُشاورَة. وشاوَرَه مُشاوَرَة وشِوَاراً واستَشَاره: طَلَب مِنْهُ المَشُورَة." [١] ، فالشورى لغة تعني : تقليب الرأي وإظهاره.

وفي الاصطلاح : وردت تعريفات عدة للشورى إلا أنها بمعنى واحد وإن اختلفت ألفاظها منها :

" الشورى: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج."[٢]

وعرفت بأنها " تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به." [٣]

وعرفها د. هاني الطعيمات بأنها: " استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه." [٤]

وقال النحوي : " الشورى الإيمانية: هي التعاون في تبادل الرأي ومداولته في أمر من أمور المؤمن أو الجماعة المؤمنة أو الأمة المؤمنة على نهج أو أسلوب وأسس وقواعدَ تحقق أهدافاً وغايات تجتمع كلها لتبحث عن الحق أو ما هو أقرب إليه طاعة وعبادة، ويكون النهج والأسلوب والقواعد والأهداف والغايات كلها ربانية يحددها منهاج الله." [٥]

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أنها جميعها تدور حول استنباط الرأي واستخراجه من أجل تحقيق هذه الغاية التي تحقق للأمة المؤمنة ما ينصلح به حالها ويستقيم به نظام

---

[١] – لسان العرب ٤٣٧/٤ ط: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

[٢] – النظام السياسي في الإسلام ٧٩ ، د/ محمد عبدالقادر أبو فارس ط: دار الفرقان ، عمان– الأردن سنة ١٩٨٦م.

[٣] – مناهج الشريعة الإسلامية الشيخ أحمد محيي الدين العجوز: ٢/ ١٢٨ ط: مكتبة المعارف – بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

[٤] – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: د. هاني سليمان الطعيمات: ٢٢٥ ط: –دار الشروق للنشر والتوزيع – بيروت. الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م

[٥] – الشورى وممارستها الإيمانية د. عدنان علي رضا النحوي: ٢٤ ط: دار النحوي للنشر والتوزيع. الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م –

الفرد والمجتمع ، فالشورى تعد تطبيقا لمنهج الله الذي لا تستقيم أمور الناس بدونه، كما أنها بهذا المعنى من آكد الضوابط الاجتماعية التي أصلها القرآن وجعلها من جملة المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام قال تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[1] ففي هذه الآية ثناء من الله لعباده المؤمنين حينما تتآلف القلوب وتتحد الأهداف ويمثل الجميع جسداً واحداً ، بتطبيق مبدأ الشورى ، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أَيْ: لَا يُبْرِمُونَ أَمْرًا حَتَّى يَتَشَاوَرُوا فِيهِ، لِيَتَسَاعَدُوا بِآرَائِهِمْ فِي مِثْلِ الْحُرُوبِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا . "[2]

وقال الشوكاني : "يتشاورون فيما بينهم، ولا يعجلون، ولا ينفردون بالرأي." [3]

وتعد الشورى في الإسلام من قواعد الشريعة التي يجب على الحاكم تطبيقها والعمل بها . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: " وَالشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الْأَحْكَامِ، مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ . "[4]

وقد أمر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه ، وجعل العزم بعد المشاورة فقال سبحانه :{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [5] ، ومع أنه صلى الله عليه وسلم مؤيد بالوحي من السماء إلا أنه كان كثير المشاورة لأصحابه.

قال الطبري :" إِنَّمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ فِيمَا أَمَرَهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ فِيهِ، مَعَ إِغْنَائِهِ بِتَقْوِيمِهِ إِيَّاهُ، وَتَدْبِيرِهِ أَسْبَابَهُ عَنْ آرَائِهِمْ، لِيَتَّبِعَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَعْدِهِ، فِيمَا حَزَّ بِهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، وَيَسْتَنُّوا بِسُنَّتِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْتَذُوا الْمِثَالَ الَّذِي رَأَوْهُ يَفْعَلُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ مُشَاوَرَتِهِ فِي أُمُورِهِ مَعَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنَ اللَّهِ أَصْحَابَهُ وَتُبَّاعَهُ فِي الْأَمْرِ، يَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَيَتَشَاوَرُوا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يُصْدِرُوا عَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَلَؤُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا

---

[1] –الشورى : آية ، ٣٨

[2] – تفسير ابن كثير : ٢١١/٧ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

[3] – فتح القدير للشوكاني : ٦١٩/٤

[4] – المحرر الوجيز ٥٦٥/١

[5] – آل عمران : آية ، ١٩٥

تَشَاوَرُوا فِي أُمُورِ دِينِهِمْ مُتَّبِعِينَ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُخْلِهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ لُطْفِهِ، وَتَوْفِيقِهِ لِلصَّوَابِ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقَوْلِ فِيهِ. " [١]

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أن الشورى في الإسلام من جملة الأوامر الإلهية ، إذ يتوقف عليها مصالح الأمة وتدبير شؤون حياتها ، فيما لا نص فيه من قبل الشارع .

قال ابن عاشور: " قد دلّت الآية على أن الشُّورى مأمور بها الرسُول صلى الله عليه وسلم فيما عبّر عنه بـــ " الأمر " وهو : مُهمّات الأمّة ومصالحها في الحرب وغيره ، وذلك في غير أمر التَّشريع ، لأنّ أمر التَّشريع إن كان فيه وحي فلا محيد عنه ، والمشاورة المأمور بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمَّة ومصالحها ، وقد أمر الله بها ومدحها " [٢]

كما أنها تهدف إلى تطييب النفوس ، وتآلف القلوب ، وقبول الرأي والرأي الأخر ، والاستعانة بها فيما يطرأ عليهم من ملمات ، وأحداث ، وسياسات ، فيما لا نص فيه من قبل الشارع .

قال الطبري : " ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ تَعَالَى ذِكْرُهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُشَاوِرَهُمْ، وَمَا الْمَعْنَى الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يُشَاوِرَهُمْ فِيهِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِهِ فِي مَكَايِدِ الْحَرْبِ وَعِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، تَطْيِيبًا مِنْهُ بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ، وَتَأَلُّفًا لَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَلِيَرَوْا أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْهُمْ وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَغْنَاهُ بِتَدْبِيرِهِ لَهُ أُمُورَهُ وَسِيَاسَتِهِ إِيَّاهُ وَتَقْوِيمِهِ أَسْبَابَهُ عَنْهُمْ ." [٣]

وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى تطبيقاً عملياً في كل مجلات الحياة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم." [٤]

---

[١] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٩٠/٦

[٢] – التحرير والتنوير : ١٤٧/٤ بتصرف

[٣] – تفسير الطبري : ١٨٨/٦

[٤] – أخرجه الترمذي في سننه : باب مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ ، ٢١٣/٤ ح ١٧١٤ وقال الألباني : ضـــعيف بزيادة في المتن ط: الحلبي

وفيما يلي عرض لبعض وقائع الشورى وتطبيقها في العهد النبوي:

أولا: مشاورته ق في الخروج للقتال يوم بدر:

لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم نجاة القافلة ، وخروج قريش بعددها وعدتها تريد القتال ، أخذ يستشير أصحابه ، ليرى مدى استعدادهم للقتال روي عن أَبَي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالُ: " قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم ونَحْنُ بِالْمَدِينَة، وَبَلَغَهُ أَنَّ عِيرَ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَتْ فَقَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِيهَا؟ لَعَلَّ اللَّهَ يَغْنِمُنَاهَا وَيُسْلِمُنَا» ، فَخَرَجْنَا فَسِرْنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِيهِمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا لَنَا طَاقَةٌ بِقِتَالِ الْقَوْمِ، إِنَّمَا خَرَجْنَا لِلْعِيرِ، قَالَ الْمِقْدَادُ: لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: {اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ} ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ}[1]

ورغم هذه الظروف الصعبة . فقام أبو بكر رضي الله عنه وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امضي لما أراك الله فنحن معك، فعن طارق بن شهاب قال سمعت ابن مسعود يقول : شهدت من المقداد الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين فقال لا نقول كما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك . فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه وسره . يعني قوله"[2]

وبعد ذلك عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أشيروا عليّ أيها الناس وإنما كان يقصد الأنصار، لأنهم غالبية جنده ، ولأن بيعة العقبة الثانية ، لم يكن ظاهرها ملزما لهم بحماية الرسول صلى الله عليه وسلم خارج المدينة ، وقد أدرك الصحابي سعد بن معاذ – وهو حامل لواء الأنصار – مقصد النبيِّ صلى الله عليه وسلم من ذلك، فنهض قائلاً: والله لكأنَّك تريدنا يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: "أجل" فقال: لقد آمنَّا بك ، وصدَّقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك ، فو الذي بعثك

---

[1] – تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم :١٦٥٩/٥ ، والآية من سورة الأنفال رقم ٥

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى :{ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين} ١٤٥٥/٤ح ٣٧٣٦

بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر، فخضته لخضناه معك ، ما تخلَّف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدوَّنا غداً ، إنا لصُبُرٌ في الحرب، صُدُقٌ عند اللقاء، ولعلّ الله يريك منا ما تقرُّ به عينك فسِر على بركة الله ، وفي رواية أن سعد بن معاذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقا عليها ألا تنصرك إلا وفي ديارهم ، وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم ، فاظعن حيث شئت ، وصل حبل من شئت ، واقطع ، حبل من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت ، وأعطنا ما شئت ، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت ، وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لأمرك ، فو الله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرن معك ، ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك. فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ، ونشطه ذلك ، ثم قال: «سيروا وأبشروا، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين : والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم "[1]

فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستوثق من أمر الأنصار ؛ للخروج للقاء العدو عندما أعاد قوله : أشيروا عليّ أيها الناس ، وذلك لسببين :

الأول : أن عددهم يضعف عدد المهاجرين ، **الثاني :** أن بيعة العقبة الثانية ، لم يكن ظاهرها ملزماً لهم بحماية الرسول صلى الله عليه وسلم خارج المدينة ، فكان موقف سعد بن معاذ – حامل لواء الأنصار – المؤازرة والمدافعة التامة للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم التخلي عنه سواء في المدينة أم خارجها مما رفع معنويات الصحابة جميعاً ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يسر ويقول: سيروا وأبشروا ، فقد اطمأن صلى الله عليه وسلم إلى وحدة الصف ، وصدق المواقف.

ثانياً : ما حدث في غزوة بدر حين نزل الرسول صلى الله عليه وسلم بجيش المسلمين عند أول ماء وجده ، فقام إليه أحد الصحابة وهو الحباب بن المنذر رضي الله عنه وقال له : يا رسول الله ، هذا المنزل الذي نزلته ، منزل أنزلك الله إياه ، فليس لنا أن نجاوزه أو منزل نزلته للحرب والمكيدة؟ فقال: بل منزل نزلته للحرب والمكيدة ، فقال: يا رسول الله، ليس بمنزل ، ولكن سر بنا حتى ننزل على أدنى ماء يلي القوم ونغور ما وراءه من القلب ونسقي الحياض ، فيكون لنا ماء وليس لهم ماء، فقال له

[1] – أنظر البداية والنهاية: ٢٩٢/٣ ،ط:: دار الفكر ، والرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري ١٨٩/١ ط: دار الهلال – بيروت الطبعة الأولى ، الناشر: دار الهلال – بيروت

الرسول صلى الله عليه وسلم : لقد أشرت بالرأي فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقلب فغورت وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه فملئ ماءً ثم قذفوا فيه الآنية " [1] ، وبالتأمل في هذا المشهد الفريد نجد أن الإسلام أوجب على المسلم أن يدلي برأيه لا يمنعه عن ذلك مانع حتى ولو كان جندياً تحت القيادة المحمدية ورسول الإنسانية وهو المؤيد بالوحي والرسالة ، كما يدل هذا المشهد على مدى الأدب الذي تحلى به هذا الصحابي الجليل عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما إذا كان هذا الموقف وحي من عند الله أم أنه اجتهاد بشري ، وعندما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه اجتهاد بشري لم يتردد من طرح رؤيته وعرض فكرته ولم يجد الرسول صلى الله عليه وسلم غضاضة في الأخذ برأي واحداً من عامة المسلمين ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على بلوغ حرية الرأي إلى أعلى مستوياتها في ظل القيادة المحمدية .

ثالثاً : مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في أمر الخروج لملاقاة العدو في غزوة أحد.

روي ابْنُ إِسْحَاقَ "لَمَّا قَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رؤياه عل أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُمْ إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدَعُوهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مُقَامٍ وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتَلْنَاهُمْ فِيهَا وَكَانَ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ مَعَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ أَكْرَمَ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ كَانَ فَاتَهُ بَدْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْرُجْ بِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا لَا يَرَوْنَ أَنَّا جَبُنَّا عَنْهُمْ وَضَعُفْنَا فقال عبد الله ابن أُبَيٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فو الله مَا خَرَجْنَا مِنْهَا إِلَى عَدُوٍّ قَطُّ إِلَّا أَصَابَ مِنَّا وَلَا دَخَلَهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَصَبْنَا مِنْهُ. فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى دَخَلَ فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ عَمْرٍو فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ نَدِمَ النَّاسُ وَقَالُوا اسْتَكْرَهْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَكُنْ لَنَا ذَلِكَ فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ فَقَالَ : "مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا

[1] – السيرة النبوية لابن هشام :٦٢٠/١ ط: الحلبي

لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ"[1] فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ."[2]

فهذا المشهد يعد تطبيقاً لمبدأ الشورى في أروع صورها حيث نزل الرسول صلى الله عليه وسلم على رأي الأغلبية ، وهو الخروج لملاقاة العدو، وعدم البقاء في المدينة ، بينما كان رأي الرسول صلى الله عليه وسلم الشخصي هو البقاء في المدينة للدفاع عنها بدلا من الخروج، فلما رأى البعض أنهم قد أكرهوا الرسول على الخروج ، وأرادوا التراجع عن رأيهم ، رفض الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ذلك لأن الأمر قد قطع بالشورى وقال: " "مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ "

رابعاً : ومن وقائع الشورى في العهد النبوي حفر الخندق في غزوة الأحزاب حيث كان من نتيجة مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن اقترح سلمان الفارسي [3] رضي الله عنه حفر الخندق ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الرأي.

وبعد

فهذه نماذج من تطبيقات الشورى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غيض من فيض فتطبيق الشورى في العهد النبوي والخلفاء الراشدين يحتاج إلى مجلدات ضخمة.

---

[1] – أخرجه أحمد في مسنده ٣٥١/٣ ح ١٤٨٢٩ وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد على شرط مسلم

[2] – أنظر السيرة النبوية لأبن هشام :٦٣/٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ١٣/٤ ط: دار الفكر

[3] – هو سلمان الفارسي: صحابي: جليل كان يسمي نفسه سلمان الاسلام. أصله من مجوس أصبهان. عاش عمرا طويلا، واختلفوا فيما كان يسمى به في بلاده. وقالوا: نشأ في قرية جيان، ورحل الى الشام، فالموصل، فنصيبين، فعمورية؛ وقرأ كتب الفرس والروم واليهود وقصد بلاد العرب، فلقيه ركب من بني كلب فاستخدموه ثم استعبدوه وباعوه؛ فاشتراه رجل من قريظة فجاء به الى المدينة، وعلم سلمان بخبر الإسلام فقصد النبي صلّى الله عليه وسلم بقباء وسمع كلامه ولازمه أياما وأبى أن «يتحرر» بالاسلام. فأعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه. فأظهر إسلامه، وكان قوي الجسم، صحيح الرأي، عالما بالشرائع وغيرها. وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب، حتى اختلف المهاجرون والأنصار، كلاهما يقول: سلمان منا، فقال رسول الله: «سلمان منا أهل البيت» ! وجعل أميرا على المدائن، فأقام فيها الى أن توفي، وكان إذا خرج عطاؤه تصدق به وكان ينسج الخوص ويأكل خبز الشعير من كسب يده. توفي سنة ٣٧ هـ الاعلام ٣: ١٦٩

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من أرسله ربه رحمة للعالمين ، ورضي الله عن الصحابة أجمعين .

بعد هذه الجولة المتأنية والممتعة مع كتاب ربنا وأحاديث نبينا ، للوقوف على ضوابط حرية الرأي من منظور قرآني يتبن لنا عدة نتائج منها

* أكدت الدراسة أن الشريعة الإسلامية أباحت حرية الرأي وجعلتها حقاً لكل إنسان، بل جعلت القول واجباً على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما تعتبره الشريعة منكرا ، وذلك على ضوء قوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} [آل عمران: ١٠٤]

* بينت الدراسة أن تداول الرأي السديد بضوابطه الشرعية في كل أمر يترتب عليه إصلاح شؤون الأمة أفراداً وجماعات في شتى مجالات الحياة .

* أثبتت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تبيح لكل إنسان أن يقول ما يشاء دون عدوان؛ فلا يكون شتاماً ولا عياباً ولا قاذفاً ولا كاذباً، وأن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يجادل بالتي هي أحسن، وأن لا يجهر بالسوء من القول، ولا يبدأ به، وأن يعرض عن الجاهلين.

* أثبتت الدراسة أن مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي يتحقق من خلال مراعاة الحقوق والواجبات باعتبارهما متلازمين فلا ينفك أحدهما عن الآخر وإلا فقد التوازن في الحياة.

* أثبتت الدراسة أن تطبيق مبدأ الشورى وإعطاء الإنسان مساحة للتعبير عن رأيه والاستماع له دليل على رقي الأمة وتقدمها .

* بينت الدراسة أن مجال الرأي في الإسلام محكومٌ بالكتاب والسنة والإجماع ، فما قُرر فيهم فهو أصل لا يُخرج عنه قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِه } [الحجرات:١]

* بينت الدراسة أنه يجب على كل صاحب رأي مراعاة مآل الرأي ، وعليه فإنه لا يجوز لصاحب رأي ولا لمفتي أو مفكر أن يقرر رأياً مهما كان صواباً إذا ترتب على ذلك مفسدة أعظم ، أو كان مثيراً لفتنة ، فالقاعدة الفقهية تأصل بأنه " لا ضرر ولا ضرار"

* بينت الدراسة أنّ حرية الرأي والتعبير هي التي تحافظ على حقوق الآخرين ، وأمّا مجالات الرأي التي تصدر دون مراعاة حقوق الآخرين فهي الفوضى التي تؤدي إلى التباغض وفقد احترام الأخرين.

فهرس المصادر

* التحرير والتنوير ــ الطبعة التونسية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـــ)
دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـــ
* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لمؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هـــ الناشر : دار الجيل – بيروت
* إحياء علوم الدين ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـــ)الناشر: دار المعرفة – بيروت
* أصول الحوار وآدابه في الإسلام للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد : ط: طبعة دار المنارة، جدة
* البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـــ)
الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـــ – ١٩٨٦ م
* التسهيل لعلوم التنزيل ، المؤلف : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـــ) الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـــ
* التفسير الحديث ، المؤلف: دروزة محمد عزت ط: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة الطبعة: ١٣٨٣ هـــ
* التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ،الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق ،الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـــ
* التفسير الوسيط للزحيلي ،المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة : الأولى –١٤٢٢ هـــ
* الجامع الصحيح المختصر ،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧
* الجامع الصحيح سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت

* الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

* الحوار مع أتباع الأديان – مشروعيته وآدابه ، المؤلف: منقذ بن محمود السقار ط : رابطة العالم الإسلامي

* الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه المؤلف: أحمد بن سيف الدين تركستاني الناشر: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات

* الرحيق المختوم، المؤلف: صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٤٢٧هـ) الناشر: دار الهلال – بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) الطبعة: الأولى

* السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م

* الشورى وممارستها الإيمانية د. عدنان علي رضا النحوي: ط: دار النحوي للنشر والتوزيع. الرياض – المملكة العربية السعودية.

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى

* المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

* النظام السياسي في الإسلام د/ محمد عبدالقادر أبو فارس ط: دار الفرقان ، عمان– الأردن سنة ١٩٨٦م.

* النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

* تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) الناشر: دار الهداية
* تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)
دار النشر: دار الوطن – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
* تفسير الشعراوي – الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم
* تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
* تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ،المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ
* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ' المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)
الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م
* حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: د. هاني سليمان الطعيمات: ط: -دار الشروق للنشر والتوزيع – بيروت. الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م
* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
* زاد المسير في علم التفسير ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)
الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م
* فتح القدير ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

* لسان العرب ،المؤلف : ابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

* مفاتيح الغيب ــ المؤلف: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

* مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية ، المؤلف: علي بن نايف الشحود الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

* مناهج الشريعة الإسلامية الشيخ أحمد محيي الدين العجوز ، الناشر: مكتبة المعارف – بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

*تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

*جريدة الرياض الأربعاء ١١ رمضان ١٤٣٥ هـ - ٩ يوليو ٢٠١٤م – العدد ١٦٨١٦ ، تحت عنوان "مفاهيم حرية الرأي وممارساته

*معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ